AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي

للباحث م.د دريد داود خضير حسين كرغولي

والمنشـــور في مجلـــة كليـــة القانـــون للعلـوم القانونيـــة والسياسيـــة

المجلد (١٣)/ العدد (٤٨) العام (٢٠٢٤)

م.د مثنـــى رشـــيد عبـــدالله

كليـــة الحقـــوق / جامعـــة النهريـــن

A review article on the research topic "Civil Protection of Copyright in the Field of Artificial Intelligence" by researcher Dr. Duraid Daoud Khadir Hussein Karghouli, published in the Faculty of Law Journal for Legal and .Political Sciences, Volume (13) / Issue (48), 2024

Dr. Muthanna Rashid Abdullah
College of Law / University of Nahrain
Muanna.rashid@nahrainnuiv.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

مستخلص: لقد أستعرض الباحث في البحث موضوعاً بالغ الأهمية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، وهوحماية حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي يسلط الضوء على التحديات القانونية التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة على نظام الملكية الفكرية، وخاصةًفي مجال حقوق المؤلف، يهدف البحث إلى تحديد كيفية حماية الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وما إذا كانت هذه الإبداعات تستحق الحماية القانونية أم لا.

كلمات المفتاحية :- الابتكار , الملكية الفكرية , حق المؤلف , الذكاء الاصطناعي

Abstract: The researcher explores a critically important topic in light of rapid technological developments: copyright protection in the context of artificial intelligence. This research highlights the legal challenges posed by modern technology to the intellectual property system, particularly in the field of copyright. The research aims to determine how to protect innovations generated by artificial intelligence and whether these innovations deserve legal protection.

Keywords: Innovation, Intellectual Property, Copyright, Artificial Intelligence

مقدمـــة: تنـاول الباحـث موضـوع البحـث حـول تحفيـز الابتكـار والابـداع فـي ضـل أنظمـة الملكيـة الفكريـة ، وهنـا ويتطلـب تحليـل دقيـق للعديـد للجوانـب القانونيـة والتكنولوجيـة والاقتصـادية وكـان عليـة أن يبينـه بشـكل أكثـر وضـوح ، ومنهـا الابتكـار والابـداع يعـدان مـن السـمات الأساسـية التـي تميـز الجـنس البشـري ، ودور قـانون الملكيـة الفكريـة فـي حمايـة المبـدعين والمبتكـرين ودعمهـم علىالاسـتمرار فـــي الابتكـــار مـــن خـــلال مـــنحهم حقـــوق قانونيـــة تعتـــرف بجهـــودهم وتســـمح لهـــم بالاستفادة من بداعتهم من الناحية المالية.

مشـكلة البحـث قـد تجسـدت مـن خـلال مـا طرحـة الباحـث: وهـي عـدم مواكبـة القـوانين للتقـدم السـريع للتكنولوجيـة فـي مجـال الـذكاء الاصـطناعي حيـث يـؤدي هـذا عـدم وجـود حمايـة قانونيـة لحقـوق المـؤلفين فـي هـذا المجـال ، وحيـث أن الـنقص فـي الحمايـة القانونيـة يسـبب إعاقـة اسـتثمار الشـركات في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي .

أهميـة البحـث فقـد تنـاول الباحـث: علـى المسـتوى المحلـي يبـرز أهميـة البحـث، لقـد أشـارت جميـع التشـريعات العالميـة علـى ضـرورة حمايـة حقـوق المؤلـف وكـل مـا يتعلـق بالحاسـوب، ومنهـا بـرامج الحاسـب الألـي، ويمكـن للحمايـة أن تشـمل جميـع الحقوق المعنوية والمالية للمؤلفين.

وقـد تنـاول الباحـث التشـريعات المقارنـة حيـث أن المشـرع المصـري قـد نـص علـى حمايـة هـذه المصـنفات ضـمن قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة، مـن خـلال مواكبـة التشـريعات الحديثـة مـن أجـل حماية الملكية الفكرية.

مـــنهج البحـــث: لقـد تنـاول الباحـث المـنهج المقـارن، والـذي سـيتم مـن خلالـه مقارنـة القـوانين المتعلقـة بحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة، فـي دول مختلفـة وقـد ركـز الباحـث علـى قـانون حمايـة حـق المؤلـف العراقـي والمقـارن المصـري، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين، وتحديد مدى قدرتها في حماية حق المؤلف.

وكـذلك أتبـع مـنهج وصـفي واذي تنـاول فيـه كـل مـا يتعلـق بالانتهاكـات التـي تتعـرض لهـا الملكيـة الفكرية، وتحليل وتحديد العوامل المؤثرة على زيادة الانتهاكات.

١- وقـد تنـاول الباحـث فـي المبحـث الأول الإطـار القـانوني لحـق المؤلـف: يوضـح الباحـث أن القـوانين الحاليـة تركـز علـى حمايـة الإبـداعات البشـرية، ولكنهـا لا تتنـاول بشـكل كـافٍ الإبـداعات الناتجـة عـن الـذكاء الاصـطناعي، والإطـار القـانوني الـدولي والـوطني لحقـوق المؤلـف، مـع التركيـز على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن، بالإضافة إلى القوانين الوطنية في العراق ومصر.

تحديات الذكاء الاصطناعي على حق المؤلف، يطرح الباحث عدة تساؤلات جوهرية، هل يمكن اعتبار الأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي محمية بحقوق المؤلف من يملك حقوق هذه الأعمال لمبرمج المستخدم، أم الذكاء الاصطناعي نفسه، كيف يمكن التعامل مع حالات النسخ والتقليد التي تتم بسرعة ودقة عالية بواسطة الذكاء الاصطناعي.

٢-كان على الباحث في المطلب الأول أن يتناول في مفهوم الذكاء الاصطناعي: أن يركز على محاكاه العمليات الفكرية البشرية مثل التفكير المنطقي، والتحليل واتخاذ القرارات، ويشمل نظم الذكاء الاصطناعي التي يمكنها حل المشكلات المعقدة باستخدام المنطق والاستدلال.

حيث أن الذكاء الاصطناعي هو مجال متعدد التخصصات يجمع بين علوم الحاسوب، الرياضيات، الفلسفة، وعلم النفس لفهم ومحاكاه الذكاء البشري ،ومع تطور التقنيات مثل التعلم الألي ،اصبح للذكاء الاصطناعي تأثير كبير على مختلف جوانب الحياه بما في ذلك القانون والطب والاقتصاد .

٣-أما فيما يخص الفرع الأول كان على الباحث أن يعرف الذكاء الاصطناعي: التعريف العام وهي قدرة الآلات على محاكاة الذكاء البشري، بما في ذلك التعليم ، التفكير ،اتخاذ القرارات ، وحل المشكلات .

أما فيما يخص التعريف القانوني لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي حيث تختلف التعريفات باختلاف الدول والمنظمات.

حيث أن الاتحاد الأوربي عرف الذكاء الاصطناعي بأنه نظم برمجية تصمم لتوليد مخرجات مثل المحتوى أو التوقعات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات التي تتفاعل معها، وتشمل ذلك أنظمة التعليم الالي (machine learning).

أما في الولايات المتحدة حيث لا يوجد تعريف قانوني شامل، ولكن بعض التشريعات المقترحة تعرف الذكاء الاصطناعي، بأنها أنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب عادةً ذكاء بشرياً، مثل الادراك البصري أو التعرف على الكلام أو اتخاذ القرارات.

٤- من خلال مراجعة الفرع الثاني الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: نتيجة لانتشار الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، مثل العقود الذكية، والمركبات ذاتية القيادة، والروبوتات ، أصبح الذكاء الاصطناعي أصبحه بإمكانه القيام بأنشطة وتصرفات كانت تقتصر في السابق على البشر ، حيث ظهرت تحديات قانونية تتطلب حلولاً مناسبة ، خاصة في مجالات مثل العقود والدعاوى القانونية .

حيث أن الذكاء الاصطناعي هو نتاج عمل المطورين الذين يقومون بتصميم الخوارزميات محمية بموجب قوانين حقوق النشر كبرمجيات واعمال أدبيةوهذا جاء بناء على المعاهدات والاتفاقيات التي تم أبرامها، ويمكن أدراج الذكاء الاصطناعي بصورته الضيقة (Narrow AI) وحيث يدرج تحت مفهوم برامج الكمبيوتر، وهذا يتطلب حمايته وفق قانون حماية الملكية الفكرية.

أن تطور الذي مر به الذكاء الاصطناعي، لابد من شخصية قانونية يتمتع بها، خاصة في الحالات التي يتخذ فيها القرارات بشكل مستقل، حيث أن البرلمان الأوربي قد قام باقتراح أنشاء اطار ينظم عمل الروبوتات الذكية، ومنحها الشخصية القانونية مثل الضمان الالزامي من أجل معالجة الاضرار المحتمل.

ويمكن لنا القول أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية يتطلب تشريعات خاصة، مثل التأمين الالزامي وسجلات مدنية للآلات الذكية، حيث أن هذه الخطوة سوف تقوم بتحقيق التوازن بين حقوق المطورين ومصلحة المجتمع، ومسألة أي تصرف ينتج عن الذكاء الاصطناعي.

٥-الباحث تناول في الفرع الأول المطلب الثاني الأثر القانوني لحق المؤلف بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

حيث أن الذكاء الاصطناعي يعد من أسرع التقنيات تطورًا في وقتنا المعاصر ، وكان له التأثير في المجالات المختلفة ، وفي مقدمتها الصناعة والفنون والعلوم ، ومن خلال تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في زيادة الاعمال الإبداعية والاختراعات ، لا بد من اجراء تحديث للقوانين والتشريعات التي تنظم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ، ومنها براءات الاختراع وقد تم تعريفها بأنها حق قانوني يمنح للمخترع خلال فترة معينة يساعده من الاستفادة من اختراعه بشكل حصري ، في دول عديدة مثل العراق ومصر ، تقوم بمنح براءات الاختراع لكل ما هو جديد وقابل للتطبيق وتعد خطوة جديدة في مجالها .

ومن يمكن أن يثار هل بالإمكان اعتبار الاختراعات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي اختراعاً، ومنحها الحقوق الفكرية، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يولد أعمال فنية وأدبية وعلمية، وأن التساؤل الذي يمكن أثارته هل بالإمكان اعتبار هذه الاعمال مؤلفا، أم تنسب الى الأشخاص المطورين الذين قاموا بتشغيل الذكاء الاصطناعي.

يمكن القول أن للجدة والابداع تعتبر من الشروط الأساسية لمنح براءة الاختراع أو حقوق المؤلف وهو أن يكون العمل جديداً وابداعياً، ان الصعوبة تكمن في مدى إسهام الأنسان في الابداع باستخدام الذكاء الاصطناعي، حيث أن الذكاء الاصطناعي يكون له الدور في تغير بشكل جذري

الطريقة التي نبدع بها ونبتكر، وهذا يدفعنا نحون تحديث التشريعات التي تحكم الملكية الفكرية، من خلال وضع تشريعات من قبل المشرعين في مختلف الدول وتشمل الاعمال والاختراعات التي يتم توليدها باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٦-الفرع الثاني تقنيات الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها على أحكام براءات الاختراع: حيث أن المشرع العراقي قد نص على أن حق براءة الاختراع يعود للمخترع أو لمن تنتقل ألية الحقوق ، ويمكن تعريف حق المخترع بأنه الحق الناشئ عن إنتاجه الفكري أو العقلي ، بعيداً عن نوع الحق وطبيعته ، أن المخترع هو من يقوم بالتحكم بالاختراع وصاحب هذا الحق الذي نشأ من براءة الاختراع .

إن المخترع في التشريع العراقي لابد أن يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري، مما يستبعد اعتبار الذكاء الاصطناعي كمخترع ، وأن التساؤل الذي يمكن أن يثور كيفية التعامل مع الاختراعات التي تنشأ من تقنيات الذكاء الاصطناعي .

٧-تناول الباحث في المبحث الثاني مصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء المؤلف والمصنف:

كان على الباحث أن يتناول قضية حماية الابداع الناتج عن برامج الذكاء الاصطناعي في ضوء حماية حق المؤلف، مع التركيز على تعريف المؤلف والمصنف.

ويمكن تعريف قانون حق المؤلف هو الشخص الطبيعي والذي يقوم بابتكار الاعمال الإبداعية ، سواء كانت الاعمال أدبيه أم فنية ، ويكون للمؤلف حق معنوي وكذلك حق مادي يكون مرتبط بالعمل ذاته كالنشر والاستغلال التجاري ، ان ما ينتجه الذكاء الاصطناعي ليس من الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن ان ننسب ما ينتجه عمل أبداعي، كون أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على بيانات ومدخلات من قبل مبرمجين ، وتثار مشكلة في كيفية من هو المؤلف في حاله خرج الابداع المصمم البرامج أم المستخدم الذي قام بإدخال البيانات وحصل على النتيجة الإبداعية .

وهنا يمكن القول في ضوء التطور التكنلوجي السريع من الضروري أعادة النظر في التشريعات الحالية لحماية الابداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي، وان يكون هنالك أطار قانوني واضح يحدد حقوق المؤلفين سواء كان عمل بشري أم برامج وخوارزميات.

٨-ما تناوله الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني وهو المصنفات في ضوء الذكاء الاصطناعي وكيفية حماية حق المؤلف الشخص الطبيعي والمعنوي: حيث أن برامج الذكاء الاصطناعي تعتبر من المصنفات الفكرية حيث تستحق الحماية كأي أي نتاج فكري أخر،

كـون أن التشـريعات المحليـة والدوليـة وفـرت الحمايـة لحـق المؤلـف، ومـن الاتفاقيـات الدوليـة مثـل معاهـدة حـق المؤلـف (WIPO) لعـام ١٩٩٦والتـي تحمـي حقـوق المؤلـف واي شـخص يملـك عمـل فكـري، أمـا القـانون العراقـي رقـم ٣ لسـنه ١٩٧١ حيـث عـرف المؤلـف هـو الشـخص الـذي ينسـب إليـة المصنف، سواء كان ذلك باسمه الحقيقي ام مستعار ويمكن اعتباره من القوانين المحلية.

ويمكـــن تعريـــف المؤلـــف الطبيعـــي هـــو الشـــخص الـــذي يبـــدع العمـــل الفكـــري، سـواء كـان ذلـك فـي المجـلات الأدبيـة أو الفنيـة أو العلميـة، امـا المؤلـف المعنـوي يمكـن اعتبـاره الكيـان الذي يوظف المؤلف أو الجهة التي تملك حقوق العمل الفكري.

حيـث لـم يوجـد تعريـف موحـد ومحـدد للمؤلـف فـي حالـة الأعمـال التـي تنتجهـا بـرامج الـذكاء الاصـطناعي، حيـث تـرك مجـال واسـع للتفسـير والتشـريع المحلـي، مثـل أتفاقيـه بـرن واتفاقيـة جنيـف لـم يكن هنالك تعريف محدد للمؤلف ، بل تركت ذلك للتشريعات المحلية في كل دولة

٩-وقـد تنـاول الباحـث فـي المطلـب الثـاني مـن المبحـث الثـاني فـي الفـرع الأول المصـنف التقليـدي والفـرع الثـاني مفهـوم المصـنف فـي البيئـة الرقميـة: تنـاول تحلـيلاً للمصـنف فـي البيئـة الرقميـة، وكـذلك التركيـز علـى المصـنفات فـي أطـار حقـوق المؤلـف، مـن خـلال مناقشـة المصـنفات التقليديـة وكيفيـة تـوفير الحمايـة القانونيـة وهـذا بنـاءً علـى القـوانين العراقيـة والمصـرية، وبعـد الانتقـال الـى تحليـل المصنفات الرقمية وبالتحديد التي نتجت عن الذكاء الاصطناعي.

ومـن تناولـه الباحـث المصـنفات التقليديـة وكيفيـة حمايتهـا وفـق القـانون العراقـي، حيـث أن المؤلـف يتمتـع بحمايـة حقـوق المؤلـف فـي الأدب والفنـون والعلـوم بغـض النظـر عـن طريقـة التعبيـر سـواء كانـت كتابة ام صوت أم تصوير.

أمـا المصـنفات الرقميـة وهـي التـي تنشـأ أو تتحـول إلـى شـكل رقمـي باسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات وحيـث تخضـع لـنفس الشـروط التـي تخضـع لهـا المصـنفات التقليديـة مـن حيـث الحمايـة، ولكـن بشـرط أن تتضـمن ابتكـارا، ويعبـر عنـة بشـكل مـادي ، ولابـد مـن تطـوير الاطـار القـانوني لحمايـة المصـنفات الرقميـة ، وبـالأخص التـي نتجـت عـن الـذكاء الاصـطناعي ، والمحافظـة علـى شـروط الابتكـار والابداع ، وكذلك يجب مواكبة القانون التطورات التكنولوجية من أجل حماية فعالة لحقوق المؤلف.

١٠-يقدم الباحث عدة توصيات منها:

١-تعـــديل التشـــريعات حيـــث اقتـــرح الباحـــث ضـــرورة تعـــديل القـــوانين الحاليـــة لتتناسب مع التحديات الجديدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي.

٢-التعاون الدولي الى الباحث محلي أهمية التعاون بين الدول لوضع معايير جديدة لحماية حقوق المؤلف في عصر الذكاء الاصطناعي.

٣-ضرورة توعية المبدعين والمستخدمين بحقوقهم وواجباتهم في هذا المجال.

الخاتمة:

يخلص البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديات كبيرة على نظام حقوق المؤلف، خاصةً فيما يتعلق بملكية الإبداعات الناتجة عنه. ويؤكد على ضرورة تطوير التشريعات لمواكبة هذه التحديات، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح المبدعين والمجتمع.

المراجع:

يستند البحث إلى مجموعة واسعة من المراجع القانونية والأكاديمية، بما في ذلك القوانين الوطنية والدولية، والدراسات السابقة في مجال الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي.

ما تناوله الباحث في بحثه

١. شمولية الموضوع حيث تناول البحث جوانب متعددة من الموضوع، بما في ذلك الإطار القانوني، التحديات، وآليات الحماية.

٢. الاستناد إلى التشريعات حيث اعتمد البحث على قوانين واتفاقيات دولية ووطنية ، مما يعزز من مصداقيته.

٣. التوصيات العملية حيث قدم البحث توصيات عملية يمكن أن تساهم في تطوير التشريعات الحالية.

ملخص المراجعة : نقترح أضافة بعض الجوانب الموضوعية الاتية للبحث محل المراجعة .

١. تحليل عميق للقضايا القضائية على الرغم من ذكر بعض القضايا، إلا أن البحث لم يقدم تحليلًا مفصلاً لها.

٢. تناول الجوانب الاقتصادية أضافة الى الجوانب القانونية، حيث أن الباحث لم يتناول التأثيرات الاقتصادية لعدم حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي.

٣. أضافة مقارنة مع تجارب دول أخرى كان من الممكن أن يثري البحث بالمقارنة مع تجارب دول أخرى في التعامل مع هذه التحديات.

٤. إضافة تطبيقات قضائية يمكن إضافة تحليل مفصّله لبعض الجوانب القضائية التي تم فيها مناقشة حقوق المؤلف في إبداعات الذكاء الاصطناعي.

٥. تناول الجوانب الاقتصادية حيث يمكن إضافة قسم يتناول التأثيرات الاقتصادية لعدم حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي.

٦. يمكن إضافة مقارنة مع تجارب دول أخرى في التعامل مع هذه التحديات، مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

خلاصة المراجعة

يعد البحث إضافة قيمة إلى الأدبيات القانونية في مجال حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، ومع ذلك، يمكن تعزيزه من خلال إضافة تحليل أعمق للقضايا القضائية.